



الحمد لله،

حكم ابتدائي

القضية عدد: 1/17145

تاريخ الحكم: 27 جانفي 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

نائبه الأستاذ

المدعى: م _____ ، عنوانه

من جهة

والمدعى عليهما: - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مقرّه بمكتبه بالوزارة بتونس العاصمة،
- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكتابتها،
القيروان.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 أوت 2007 تحت عدد 1/17145 ومتضمنة أنه اشتبه في الأول من شهر سبتمبر 1983 كعامل وقى وذلك في خطة سائق شاحنة ثقيلة، ومنذ ذلك التاريخ لم تتم ترقيته إلا مرة واحدة من الصنف الثالث إلى الصنف الرابع، الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة قصد تسوية وضعيته وذلك بتمكنه من الترقيات التي حرم منها.

وبعد الإطلاع على المذكورة، في الرد على عريضة الداعى، المدى بها من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 5 ديسمبر 2007 والذي أكد فيها أن العارض اشتبه بتاريخ الأول من سبتمبر 1983 بالصنف الثالث وتمت ترقيته بتاريخ 3 ديسمبر 1990 إلى الصنف الرابع بعد اجتيازه بنجاح لامتحان مهنى. وبتاريخ أول أكتوبر 2003، تم إدماج المدعى بالعنوان الأول على حساب إعتمادات ميزانية الدولة بصفة عامل متربص لمدة عامين، ثم تمت ترقيته

بتاريخ 5 مارس 2007 إلى الصنف الخامس إثر اجتيازه بنجاح لامتحان مهني تطبيقاً لمقتضيات الأمر عدد 2509 لسنة 1998.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل العارض بتاريخ 10 جانفي 2008 والذي أكد فيه على أنه لم يتم تعيينه بالترقية من صنف إلى آخر من تاريخ أول سبتمبر 1983 إلى غاية 3 ديسمبر 1990 ومن هذا التاريخ إلى غاية 5 مارس 2007 في حين أنَّ الترقية تكون بعد ثلاث سنوات فقط وذلك إثر اجتياز امتحان مهني.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 14 مارس 2008 والذي دفع من خلاله بعدم قبول الدعوى على أساس أنَّ المدعى لم يدل بنسخة من القرار المطعون فيه أو بما يفيد تقديم لтельم إلى جهة الإدارة وحصوله على قرار صريح أو ضمني بالرفض قبل القيام.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل العارض بتاريخ 18 أفريل 2008 والذي لاحظ فيه أنه لا يطلب بمقتضى الدعوى الراهنة إلغاء أي قرار بل يتمنى إلزام الإدارة بتمكينه من حقه في الترقية بعنوان الفترة المتقدمة من تاريخ الأول من سبتمبر 1990 إلى غاية الأول من جويلية 2007.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية بالقيروان بتاريخ 7 ماي 2008 والذي اعتبر فيه أنَّ العارض كان قبل إدماجه بعنوان الأول يعمل بصفة عامل وقتي ولا تتوفر فيه شروط الترشح لامتحان المهني للترقية في الصنف وخاصة شرط الترسيم، أمّا بخصوص الفترة اللاحقة لإدماج العارض بعنوان الأول، فإنه لا يمكنه التمتع بالترقية في الصنف إلا بعد اجتياز امتحارات امتحان مهني يفتح في الغرض والنجاح فيه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل العارض بتاريخ 26 مارس 2009 والذي أفاد فيه أنَّ ما أورده المندوب الجهوبي من كونه عامل وقتي متذبذب على اعتمادات العنوان الثاني بجانب للحقيقة بوصفه عملاً بخطة معين سائق وذلك ما تثبته شهادة العمل المسلمة من طرف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان، هذا فضلاً عن أنه اجتاز بنجاح بتاريخ 5 نوفمبر 1990 امتحاناً مهنياً وتمكن من الارتقاء من الصنف الثالث إلى الصنف الرابع. كما أشار العارض إلى أنَّ تمسك الإدارة بأنَّ العملة الوقتين ليس لهم الحق في الترقية من صنف إلى آخر لا يتطابق مع أحكام الفصل 2 والفصل 28 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية بالقيروان بتاريخ 23 ماي 2009 والذي أفاد فيه أنَّ العارض لم تتوفر فيه شروط الترشح لامتحان المهني للترقية في الصنف وخاصة شرط الترسيم على نحو ما اقتضاه الفصل 10 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة، وقد تمت ترقيته إلى الصنف الخامس بعد بمحاجة في اجتياز الامتحان المهني المجرى في الغرض وذلك إثر إدماجه بعنوان الأول.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية في 10 جويلية 2009 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة مضيفاً بالخصوص أنَّ الترقية لا يمكن أن تتم بصفة آلية بل يجب إسنادها في حدود

الإجراءات التي وردت بالفصل 8 (جديد) من الأمر عدد 1860 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 والذي قصر حق الترقية في الصنف على الأعوان المترسمين فقط، مع الإشارة إلى أنه تمت ترقية المدعى إلى الصنف الخامس إثر بحاجه في الامتحان المهني المجرى بتاريخ 5 مارس 2007 وذلك على إثر إدماجه بتاريخ أول أكتوبر 2003 بالعنوان الأول.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية. وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009. وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 30 ديسمبر 2009، وبها تلا المستشار السيد الله ملخصاً من تقريره الكافي وحضر الأستاذ عن المدعى وتمسّك بالطلبات الكتابية ولم يحضر من يمثل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان وبلغ الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير الفلاحة والموارد المائية وبلغ الاستدعاء. وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الأصل وبصرف النظر عن الشكل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون:

حيث يطلب المدعى تمهيده من حقوقه في الترقية في الصنف الذي يتبعه ببداية من الأول من شهر سبتمبر 1983 إلى غاية 5 مارس 2007 الموافق ل التاريخ إجرائه الامتحان المهني للترقية إلى الصنف الخامس. وحيث دفعت الجهتين المدعى عليهما بعدم استيفاء العارض الشروط القانونية المستوجبة للترقية بالنظر إلى كونه انتدب للعمل بصفة عامل وقتى ولم يكن مترسمًا حتى يتسرّى له الترشح للامتحان المهني للترقية في الصنف، وأنه على إثر إدماجه ضمن عملية الإدارة تمت ترقيته إلى الصنف الخامس بداية من أول جويلية 2007 على إثر بحاجه في امتحان مهني.

وحيث يتبيّن من الأوراق المظروفة بملف القضية أنّ العارض انتدب في أول سبتمبر 1983 في الصنف الثالث ليشغل خطة معين سائق وذلك بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها، وقد تم بتاريخ أول أكتوبر 2003 إدماجه بالعنوان الأول ثم تمت ترقيته في أول جويلية 2007 من الصنف الرابع إلى الصنف الخامس على إثر بحاجه في اجتياز الامتحان المهني المجرى بتاريخ 5 مارس 2007.

وحيث تتمثل الترقية في ارتقاء العامل من صنف إلى الصنف المowany الذي وقع ترسيمه به طبقاً لأحكام الفصل 94 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

وحيث وبالتأمل في المادة المعنية بالترقية يتضح أنه تطبق على العارض كلّ من أحكام الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك عاملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ثمّ الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 الذي حل محله، والتي تقتضي جميعها أنه لا يمكن أن ينتفع بالترقية إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 سوى العاملة المترسمين.

وحيث وطالما تبيّن من ملف القضية أنّ الإدارة تولّت بمقتضى قرارها المؤرخ في 11 جوان 2004 إدماج المدعى ضمن عاملة الإدارة بداية من الأول من شهر أكتوبر 2003 فإنه لا يكتسب الحق في الانتفاع بالترقية إلى بداية ذلك التاريخ.

وحيث وطالما ثبت أنّ الإدارة بادرت بترقية المدعى إلى الصنف الخامس إثر احتيازه لامتحان مهني بتاريخ 5 مارس 2007 تطبيقاً للالفصل 10 المشار إليه آنفاً، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مؤسسة من الناحية القانونية وتعين لذلك رفضها.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى أصلاً،

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى،

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارتين السيدة ، والستة ، والستة .
وتلي علينا بجلسة يوم 27 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

م

الص

الرئيس

محمد كريم الجموسي